



نادي دبي الدولي للرياضات البحرية
DUBAI INTERNATIONAL MARINE CLUB

تعليمات سباقات القوارب الشراعية المحلية
فئة (43) قدم
نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

الموسم الرياضي البحري
2020 - 2019

1- اللوائح والنظم

- 1.1 تطبيق النظم والقوانين الصادرة عن اتحاد الامارات للرياضات البحرية على السباق كما تطبق كافة اللوائح والتعليمات والإرشادات الأخرى الصادرة من نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.
- 2.1 تقع على عاتق المشاركين جميعهم دون استثناء الحصول على التعليمات وفهمها والعمل بما جاء فيها.

2- تبليغ المتسابقين

- يتم الاعلان الرسمي عن موعد إقامة السباق من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو من خلال لوحة الاعلانات الرسمية الموجودة داخل نادي دبي الدولي للرياضات البحرية. أو عن طريق اللجنة المنظمة من خلال إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) الى رقم هاتف النوحذا أو المالك المعتمد في السجلات أو من خلال البريد الالكتروني الخاص بهم. وتقع المسؤولية على النوحذه أو المالك في تحديث بياناته الخاصة في سجلات النادي.
- تتواصل اللجنة المنظمة مع قوارب القطر من خلال قناة الراديو **VHF 14**

3- المشاركة والتسجيل

- 1.3 المشاركة
- 1.1.3 يحق المشاركة لجميع القوارب الشراعية فئة 43 قدم شريطة أن تكون مسجلة بشكل رسمي لدى جهات الترخيص المعتمدة ويحوز على رخصة تسجيل طبقاً للقانون.
- 2.1.3 يجوز تسجيل أي عدد من البحارة على متن الوسيلة الواحدة، شريطة عدم تأثير ذلك على حمل الوسيلة البحرية بصورة تشكل خطراً على المتسابقين أنفسهم.
- 3.1.3 يجب ألا يقل عدد البحارة المواطنين المشاركين على ظهر كل وسيلة بحرية عن النصف. ويكون التوزيع نسبة وتناسب مع باقي الطاقم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي واليمن وجزر القمر.
- 4.1.3 يعتبر النوحذه مسؤولاً مسؤولية تامة عن الطاقم من حيث الاستعداد والتعامل مع أي طارئ وكذلك الوقوف على جاهزيتهم للسباق ومدى لياقتهم الطبية والذهنية.
- 5.1.3 يتوجب على النوحذه أخذ موافقة مسبقة من أولياء أمور البحارة المشاركين في السباق والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة على أن يبرزها للجنة المسابقات بما يفيد ذلك.
- 2.3 التسجيل
- 1.2.3 تحدد فترة التسجيل للسباق وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من قبل لجنة السباقات.
- 2.2.3 يعتمد طلب التسجيل بعد توقيع النوحذه عليه او من يفوضه كتابيا بذلك وإرفاق كافة الوثائق المطلوبة (ملكية المحمل، بطاقات الهوية لجميع المشاركين، ملكية قارب القطر سارية المفعول).
- 3.2.3 يوفر مالك القارب رقم حساب (أبيان) لتحويل قيمة الجائزة المالية في حال اعتماد التحويل البنكي لتسليم الجوائز وتقع المسؤولية كاملة على المالك لتوفير البيانات الدقيقة.
- 4.2.3 تسلم تعليمات السباق بعد استكمال اجراءات التسجيل وفي حال طلب اي نسخة اضافية يرجى مراجعة سكرتاريا السباق بالنادي.

4- خط سير السباق والاحداثيات

سوف تقوم اللجنة المنظمة بإرسال الإحداثيات الخاصة بالسباق الى المتسابقين عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) والتي تتضمن نقطة التجمع، النهاية او اي معلومة اخرى خاصة بالسباق.

في حالة الخياور تكون الأولوية للقارب المنطلق بنفس وضعية الشراع.

5- إجراءات البداية

- 1.5 يتم تحديد احداثيات خط البداية بناء على حالة الرياح واتجاهها وتبليغ المشاركين بذلك.
- 2.5 خط البداية عبارة عن عوامات برتقالية اللون بطول (9) قدم.
- 3.5 إشارة الانطلاقة عبارة عن إشارة دخانية برتقالية اللون أو علم أخضر أو إشارة صوتية من أحد زوارق اللجنة المنظمة.
- 4.5 يجب التواجد على خط البداية قبل وقت كاف والوقوف خلف عوامات خط البداية.
- 5.5 يمكن تثبيت القارب على خط البداية من خلال وضع عدد (2) باورة على جانبي القارب وخلف خط البداية.

- (6.5) يجب أن يكون الفرمن على التعرّاضة الخلفية، حيث أن ارتفاع الشراع قبل إشارة البداية يعني وقوع المتسابق في شبهة الخطيئة.
- (7.5) بعد الاصطفاف على خط البداية على جميع قوارب القطر والقوارب المساندة الرجوع خلف المحامل بمسافة كافية وعدم مضايقة المحامل الأخرى المشاركة في السباق.
- (8.5) التأكد من رؤية إشارة البداية قبل البدء برفع الأشرعة.
- (9.5) يجب مرور جميع المحامل المشاركة في السباق من خلال عوامات خط البداية عند الإنطلاقة، وعليه لا تحتسب نتيجة المحمل في حال عدم مروره بتلك العوامات.
- (10.5) إجراءات البداية المتأخرة:
- (1.10.5) تنطلق القوارب المتأخرة عن بداية السباق خلف القوارب المشاركة (السنيار) ومن بين عوامات خط البداية.
- (2.10.5) لا يجوز قطر القوارب المتأخرة من أمام خط البداية.
- (11.5) الإنطلاقة الخاطئة:
- (1.11.5) سوف تقوم اللجنة المنظمة برفع العلم الأحمر للإعلان عن الإنطلاقة الخاطئة وعلى جميع المحامل العودة والاصطفاف على خط البداية مرة أخرى بدون تأخير.
- (12.5) إلغاء السباق:
- (1.12.5) سوف تقوم اللجنة المنظمة برفع العلم الأحمر لإعلان إلغاء السباق في حال تكرار الإنطلاقة الخاطئة لأكثر من مرة وعدم التقيد بتعليمات اللجنة في شأن ذلك، أو إذا ارتأت اللجنة تأجيل السباق لموعد آخر لظروف أخرى تقدرها اللجنة.

6- خط النهاية

- (1.6) سوف يتم تبليغ المتسابقين بإحداثيات خط النهاية بواسطة الرسائل النصية وحسب رقم الهاتف المسجل في طلب التسجيل أو على خط البداية مباشرة قبل السباق في حال استدعت الظروف ذلك.
- (2.6) تحتسب نتيجة القارب إذا تجاوز الخط الوهمي الواقع ما بين عوامات خط النهاية المحددة ولو بجزء من المحمل.
- (3.6) إذا تجاوز المحمل خط النهاية من خارج العوامات يجب عليه العودة لمسار السباق بكامل أجزاء المحمل، ثم العودة والدخول بين عوامات خط النهاية ولو بجزء من المحمل.
- (4.6) ينتهي السباق رسمياً بعد انقضاء (45) دقيقة من عبور القارب الفائز بالمركز الأول خط النهاية.
- (5.6) يمنع دخول قوارب القطر والقوارب المساندة ما بين عوامات خط النهاية.
- (6.6) للجنة المنظمة الحق في إنهاء السباق في الحالات التي تراها ضرورية لسلامة المتسابقين وخصوصاً قبل مغيب الشمس بنصف ساعة.




7- النتائج

- (1.7) تصدر النتائج الأولية بعد انتهاء السباق مباشرة.
- (2.7) يتم إصدار النتائج النهائية بعد النظر إلى المخالفات المرتكبة خلال السباق ونتائج الفحص الفني.


8- الاعتراضات


- (1.8) على جميع الاعتراضات أن تتوافق مع تعليمات السباق.
- (1.1.8) يتم تعبئة نموذج الاعتراض مع تحديد رقم البند حسب ما ورد في تعليمات السباق، وإرفاق مبلغ وقدره =/5000 درهم رسوم الاعتراض على أن يتم استرجاعه إذا تمت الموافقة على الطلب.
- (2.1.8) يسلم الطلب مع الرسوم المقررة إلى سكرتارية السباق خلال يوم عمل من إعلان النتائج النهائية ولن يقبل الطلب بعد تجاوز الموعد المحدد.
- (2.8) لن تقبل أية اعتراضات شفوية أو خلال السباق.
- (3.8) لا تقبل الاعتراضات في شأن الأمور الإدارية التي تطبق من قبل النادي ويسري هذا الأمر على الاعتراضات المتعلقة بإجراءات السباق.
- (4.8) تشكل لجنة الاعتراضات بمعرفة ومشاركة اتحاد الإمارات للرياضات البحرية

م	المخالفة	العقوبة المالية / العقوبة
(1.9)	إذا لم يلتزم قارب القطر بالوقوف خلف القوارب الشراعية قبل الانطلاقة بـ 5 دقائق على الأقل	5000 درهم وتوجيه إنذار
(2.9)	إذا دخل قارب القطر خط سير السباق وسبب إعاقة للمتسابقين من أي نوع	إلغاء النتيجة
(3.9)	في حالة التسجيل المتأخر أو عدم التسجيل قبل الموعد المحدد	2000 درهم
(4.9)	في حال رمي الطعان والفضلات والمخلفات في البحر أو في مقر النادي أو في حال استلام شكوى من مكان إنزال المحمل بنفس الخصوص	10000 درهم
(5.9)	في حالة مخالفة الرقم للمواصفات الفنية أو عدم تطابق رقم المحمل برقم الشراع	500 درهم
(6.9)	في حالة إتلاف العوامة (البويا) أو إحداث ضرر فيها	قيمة العوامة (البويا)
(7.9)	عدم ربط الشراع بالخراطي أو عدم لفه حول الفرمن قبيل الانطلاقة	شطب النتيجة
(8.9)	يجب وضع علامة على الدقل لتحديد ارتفاع الفرمن قبل الانطلاقة حسب المواصفات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • لون العلامة أحمر وأخضر (صبغ وليس لصق) • عرض العلامة الحمراء 0.5 قدم (العلوية) • عرض العلامة الخضراء 0.5 قدم (السفلية) الارتفاع من سيك الدقل حتى أعلى العلامة الحمراء (العلوية) 9 قدم	شطب النتيجة
(9.9)	يمنع تجاوز ارتفاع الفرمن العلامة الخضراء ووصول ارتفاعه إلى العلامة الحمراء أو أكثر قبل الانطلاقة	شطب النتيجة
(10.9)	إذا لم يتم النواخذة بتوفير أي من معدات السلامة المذكورة في التعليمات	5000 درهم
(11.9)	عدم التقيد بالمواصفات الفنية لبدن القارب حسب التعليمات	إلغاء النتيجة



م	المخالفة	الغرامة المالية / العقوبة
(12.9)	عدم مطابقة مقاس القارب والسطح والآلة للتعليمات بما يزيد عن 1 إنش	إلغاء النتيجة
(13.9)	عدم مطابقة مقاس القارب والسطح والآلة للتعليمات بما لا يتجاوز 1 إنش	توجيه إنذار مع ضرورة التعديل في السباق القادم
(14.9)	إذا قام النوخذة الفائز والمطلوب فحص قاربه من قبل اللجنة بخزر الدقل قبل الوصول لمكان الفحص وإجراء الفحص الفني	إلغاء النتيجة
(15.9)	استخدام أي شكل من أشكال المساعدات الخارجية وفي الحالات التي لا يجوز استخدامها قانوناً إلا بوجود ضرورة قصوى تتطلب المساعدة، وبعد اتباع الخطوات المقررة طبقاً للإرشادات وتعليمات السلامة على سبيل المثال (كالقطر أو السحب الخ)	إلغاء النتيجة
(16.9)	وضع الباوره من مقدمة القارب وامام عوامات خط البداية	إلغاء النتيجة
(17.9)	إذا تجاوز القارب عوامات خط البداية ولو بجزء من الدستور	إلغاء النتيجة
(18.9)	إجراء التجارب من أمام خط البداية قبل موعد السباق بأقل من نصف ساعة	إلغاء النتيجة
(19.9)	التسبب في انطلاقة خاطئة، وتطبيق نفس العقوبة على القوارب التي تتبع القارب المتسبب بذلك	إلغاء النتيجة
(20.9)	عدم توقف القارب لمساعدة البحار في حالة وقوعه في الماء	إلغاء النتيجة
(21.9)	عدم ارتداء سترة النجاة بشكل صحيح طوال فترة تواجد النوخذة أو البحار على القارب (حتى أثناء إجراء التجارب في منطقة إقامة السباق).	إلغاء النتيجة
(22.9)	عدم وجود أرقام على بدن القارب والشرع	إلغاء النتيجة
(23.9)	استخدام المجاديف بأشكالها المختلفة أو اليدين خلال السباق	إلغاء النتيجة
(24.9)	استخدام (الهارنس) بالنسبة للأفراد	إلغاء النتيجة
(25.9)	إحضار المحمل لمنطقة الفحص الفني عن طريق البر	إلغاء النتيجة
(26.9)	فتح الشرع من الفرمن بعد انتهاء السباق وذلك لغايات الفحص الفني	إلغاء النتيجة
(27.9)	التلفظ بعبارات نابية من النوخذة أو أحد البحارة أو أي عضو في الفريق ضد اللجنة أو في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالنادي أو أي منصة الكترونية أخرى	حرمان من المشاركة في جميع أنواع السباقات التي ينظمها النادي
(28.9)	رمي المرساة على إحدى العوامات والتسبب بجرها وتغيير موقعها	إلغاء النتيجة
(29.9)	مرور قوارب القطر أمام البويات بدون تعليمات من اللجنة المنظمة خلال الاستعداد للانطلاقة	1000 درهم
(30.9)	إعاقة القوارب الأخرى خلال الاصطفاف أو عدم ترك مسافة كافية بين القوارب على خط البداية (تثبت هذه المخالفة أو المخالفة وتطبق في أيه مشاركة مستقبلية للقارب المخالف وفي حال الإعاقة المتعمدة سيتم إلغاء المشاركة)	3000 درهم وتصل للإلغاء



م	المخالفة	الغرامة المالية / العقوبة
(31.9)	عدم التبليغ عند نقطة التجمع والدخول بين العوامات في حال تم الاعلان عن ذلك عوامات نقطة التجمع والتفتيش 	5000 درهم
(32.9)	عدم التزام المشارك بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة كهيئة الطرق أو الموانئ أو ورود شكوى للنادي من هذه الجهات	إلغاء المشاركة أو تطبيق غرامة مالية

* يمكن تطبيق أكثر من عقوبة على المخالفين للأنظمة والتعليمات

الباب الثاني

10- إرشادات وتعليمات السلامة

- (1.10) يتحمل النوخذه المسؤولية الكاملة تجاه سلامة أفراد طاقمه.
- (2.10) على النوخذه التأكد من سلامة البحارة المشاركين معه من الناحية العقلية والبدنية.
- (3.10) يتم رفع العلم البرتقالي أو (الأبيض والهلل الأحمر) لطلب المساعدة من زوارق الإنقاذ في حالة وجود ما يستدعي ذلك.
- (4.10) يمنع إستخدام أية مساعدة خارجية قبل بداية السباق بحوالي (5) دقائق وحتى انتهاء السباق إلا في حالة مساعدة مريض أو مصاب من أفراد الطاقم.
- (5.10) يتحمل النوخذه مسؤولية أخذ الحيطه والحذر خلال السباق وخاصة عند مرور البواخر التجارية التي لها الأولوية في المرور ولا يتحمل النادي أية مسؤولية أو ضرر يحدث للسفينة أو المتسابقين نتيجة لذلك.
- (6.10) يجب تجنب الإبحار بالقرب من حقول البترول وقنوات الموانئ التجارية (قناة ميناء جبل علي أو قناة ميناء راشد على سبيل المثال).
- (7.10) توفير معدات الأمن والسلامة وتجهيز قوارب القطر بذلك.
- (8.10) يكون قارب القطر قريبا من القارب التابع له على أطراف خط سير السباق ودون الدخول في مجرى المتسابقين والتسبب بمضايقة القوارب الاخرى المشاركة.

11- معدات السلامة


- (1.11) توفير سترات نجاة بعدد البحارة في كل قارب على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة.
- (2.11) عدد 2 × مرساة (باورة) كبيرة تتناسب مع حجم القارب.
- (3.11) طوق نجاه وحبل بطول 150 متر.
- (4.11) حقيبة إسعافات أولية.
- (5.11) علم برتقالي لطلب المساعدة أو (الأبيض والهلل الأحمر)

الباب الثالث

12- الفحص الفني

- (1.12) اللجنة الفنية لها الحق في فحص أي قارب وفقاً للموعد الذي تراه مناسباً سواء قبل أو بعد انتهاء السباق
- (2.12) تعتمد النتيجة النهائية للقارب بعد انتهاء الفحص الفني.

- (3.12) تقع مسؤولية ابراز ملكية القارب وبطاقات الهوية الخاصة بالبحارة على عاتق النوخذة.
- (4.12) تقرر اللجنة المنظمة عدد المحامل لعملية الفحص الفني بعد السباق مباشرةً ويتم إبلاغهم بذلك عند خط النهاية ويمكن أن يكون اختيار المحامل عشوائياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً.
- (5.12) يجب أن يصل المحمل منطقة الفحص كاملاً مع الآلة بدون أية تعديلات (التخزير ممنوع) وبنفس الحالة التي شارك بها في السباق.
- (6.12) يجب على المحامل الفائزة بالمراكز الأولى والمحامل الأخرى التي تم اختيارها لغايات الفحص الفني التوجه إلى نقطة التجمع بعد انتهاء السباق مباشرة (تقع نقطة التجمع على يمين بويات خط النهاية بمسافة 800 متر) تمهيداً للتوجه لمنطقة الفحص الذي تحدده اللجنة.



الباب الرابع

13- زوارق الاسناد والقطر (القلص)

- (1.13) يجب أن يكون القارب مسجل ومرخص حسب الاصول ومثبت عليه نفس رقم القارب المشاركة في السباق
- (2.13) يجب أن تتوفر على قوارب القطر معدات السلامة + طفاية حريق.

الباب الخامس

14- وسائل الاتصال

- (1.14) يفضل تسجيل أجهزة الاتصالات الخاصة بالمتسابق في طلب التسجيل لدى اللجنة المنظمة.

الباب السادس

15- المحافظة على البيئة والمرافق العامة

- (1.15) يمنع رمي الطعان والمخلفات والفضلات في البحر أو على البر في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- (2.15) الحفاظ على المرافق والمنشآت العامة في النادي أو الموانئ التي يتم إنزال القوارب منها واتباع الإرشادات الخاصة بها (جدول العقوبات 9,4)

الباب السابع

16- الكؤوس والجوائز المالية

- (1.16) يتم توزيع كؤوس على الفائزين بالمراكز الثلاثة الاولى بالإضافة الى توزيع جوائز مالية للقوارب التي تنهي السباق خلال الفترة الزمنية المحددة حسب الترتيبات التي تراها اللجنة العليا للسباق.
- (2.16) لن يتم تسليم الفائزين الجوائز المالية إلا بعد دفع كافة الغرامات والمبالغ الاخرى المفروضة عليهم.

الباب الثامن

17- المسؤولية المدنية

- (1.17) تقع المسؤولية المدنية والجزائية على النوخذة المشارك في السباق واللجنة المنظمة غير مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالمتسابقين أثناء مشاركتهم وأي ضرر يلحق القارب أو زورق القطر.
- (2.17) مشاركة المتسابق في السباق وتوقيعه على طلب التسجيل تعني إقراره بذلك.

الباب التاسع

18- أحكام عامة

- (1.18) يجب أن يوضع على كل قارب مشارك علم الدولة ويكون مثبتاً على الرويسي.
- (2.18) يجب أن يلتزم النوخذة بوضع أي ملصق أو علم يتم بطلب من اللجنة.
- (3.18) يمنع استخدام كاميرات التصوير الطائرة وذلك حسب القوانين المعمول بها داخل الدولة، وفي حالة مخالفة هذا البند يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف ويحال للجهات المختصة.
- (4.18) يمنع التصوير التلفزيوني للسباقات بدون أخذ موافقة مسبقة من لجنة إدارة السباق والتنسيق مع المسؤول الإعلامي بفترة لا تقل عن 96 ساعة من يوم السباق.

* أية مرفقات تصدر عن لجنة إدارة السباق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات